@ 168 @ تعالى : { إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَواةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ } لحمل ذكر ا على خصوص الخطبة لقوله تعالى بعدها { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَواةُ } . .

فسمى الصلاة في الأول بالنداء إليها ، وسمى الصلاة أخيراً بانقضائها ، وذكر ا جاء بينهما ولكن يرده استدلال الجمهور الآتي . .

والقول الثاني : وهو قول أبي حنيفة رحمه ا وابن حزم استدل له بحديث (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) . .

والجمعة ركعتان فقط ، فإتمامها بتمام ركعتين ، واعتبروا إدراك أي جزء منها إدراكاً لها ، وقد خالف أبا حنيفة في ذلك صاحبه محمد لأدلة الجمهور الآتية : .

وأدلة الجمهور من جانبين : .

الأول : خاص بالجمعة ، وهو حديث ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى) أي فتتم له جمعة بركعتين ، وأخذوا من مفهوم إدراك ركعة ، أن من لم يدرك ركعة كاملة فلا يصح له أن يضيف لها أخرى ، وعليه أن يصلي ظهراً . .

والجانب الثاني عام في كل الصلوات ، وهو حديث الصحيحين ، (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) . .

وقد رد الأحناف على الحديث الأول بأنه ضعيف ، واعتبروا الإدراك في الحديث الثاني ، يحصل بأي جزء . .

ورد عليهم الجمهور بالآتي : .

أولاً : الحديث الخاص بمن أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى . ذكره ابن حجر في بلوغ المرام . .

وقال : رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له ، وإسناده صحيح ، لكن قوى أبو حاتم إرساله ، وقال الصنعاني في الشرح : وقد أخرج الحديث من ثلاث عشرة طريقاً عن أبي هريرة ، ومن ثلاث طرق عن ابن عمر ، وفي جميعها مقال إلى أن قال : ولكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً ، مع أنه خرجه الحاكم من ثلاث طرق :